

إلى

D...12065...23/DEPP

## السيدات والسادة الرؤساء والرؤساء المديرين العامين ورؤساء الإدارة الجماعية والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية

الموضوع: تنزيل مقتضيات القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، حظيت إشكالية آجال الأداء باهتمام بالغ بفضل التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب والتي دعت الإدارات العمومية والجماعات الترابية بأداء ما بذمتها من مستحقات تجاه المقاولات وكذا خلال المجلس الوزاري الذي انعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والذي استفسر فيه جلالة الملك عن التدابير التي سيتم اتخاذها قصد وفاء عدد من المؤسسات والمقاولات العمومية بالتزاماتها وأداء ما تراكم بذمتها من ديون ومتأخرات، خاصة تلك التي تعاني صعوبات مالية.

ومن أجل تعزيز الجهود المبذولة والمكتسبات التي تم تحقيقها فيما يخص تحسين آجال الأداء وكذا المساهمة في تطوير مناخ الأعمال ببلادنا، قامت الحكومة بوضع القانون رقم 69.21 المشار إليه بالموضوع أعلاه، والذي يروم إرساء آليات زجرية بتطبيق عقوبات وغرامات مالية على المقاولات التي تتجاوز الآجال القانونية للأداء. وتتعلق المقتضيات الأساسية لهذا القانون بما يلي:

- تحديد أجل الأداء القانوني في 60 يوما إذا لم يتفق الأطراف على أجل للأداء وفي حالة اتفاقهم، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز 120 يوما؛
- اعتماد تاريخ إصدار الفاتورة كبدية لاحتساب آجال أداء المبالغ المستحقة عوض تاريخ التوصل بالسلعة أو تنفيذ الخدمة؛
- تحديد اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة كأجل أقصى لإصدار الفاتورة؛
- فرض غرامة مالية لصالح الخزينة العامة تحدد نسبتها في السعر المديرى لبنك المغرب بالنسبة للشهر الأول من التأخر في الأداء وفي %0,85 عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي. وتطبق هذه الغرامة على المبلغ غير المؤدى داخل الآجال القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة؛
- تكريس حق الدائن في المطالبة، عند الاقتضاء، بالتعويض عن التأخر في الأداء وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

- سن نظام للتصريح الربع سنوي، بطريقة إلكترونية، لدى المديرية العامة للضرائب، يتعلق بالفواتير غير المؤداة داخل الآجال والفواتير المؤداة كليا أو جزئيا خارج الآجال وتلك التي لم يتم أداء مبالغها لكونها موضوع منازعة أمام المحكمة؛
- فرض عقوبات عن عدم تقديم التصريح أو عن التأخر في الإدلاء به وكذا عن عدم أداء الغرامة المالية المستحقة أو التأخر في أدائها؛
- التأشير على مطابقة البيانات والمعلومات المدلى بها من طرف مراقب الحسابات أو خبير محاسبي، حسب الحالة؛
- منح الإدارة سلطة مراقبة صدقية وصحة البيانات الواردة في التصريح مع تحديد إجراءات هذه المراقبة.

وفضلا عن المقاولات الخاصة والعمومية الخاضعة لمدونة التجارة، يطبق هذا القانون على المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية أنشطة تجارية، علما أن المؤسسات العمومية الأخرى تظل خاضعة لنفس المقتضيات المطبقة في هذا الشأن على الإدارات العمومية والجماعات الترابية.

وفي هذا الصدد ونظرا لما يترتب عن مقتضيات هذا القانون من مخاطر مالية وغرامات جزائية، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية مدعوة لتسريع اتخاذ الإجراءات التنظيمية والتدبيرية اللازمة لتمكينها من التتبع المنتظم والشامل لفواتير الممولين وأداءها في الآجال القانونية، مع التذكير أن أحكام هذا القانون قد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليوز 2023.

ولا يخفى عليكم أن التحكم في التدبير المنتظم لآجال الأداء يستدعي وضع أنظمة معلوماتية تمكن من تتبع الفواتير ومراقبة عمليات الأداء واتخاذ الإجراءات الاستباقية لمعالجة التأخيرات المحتملة، فضلا عن توفير البيانات والتحليلات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتحسين آجال الأداء موازاة مع التدبير الجيد للخزينة.

وفي إطار الجهود المبذولة لنزع الصفة المادية عن تدبير العلاقات مع الممولين، يجب التذكير بأن المؤسسات والمقاولات العمومية مدعوة لتفعيل الإيداع الإلكتروني لفواتير الممولين طبقا لدورية وزارة الاقتصاد والمالية عدد 59/20/DEPP الصادرة بتاريخ فاتح يونيو 2020، علما أن مديرية المنشآت العامة والخصوصية تظل رهن إشارتكم خاصة لمواكبة الهيئات التي لا تتوفر على منصات إلكترونية عبر اللجوء إلى المنصة الإلكترونية "آجال" (<https://ajal.finances.gov.ma>) من أجل إيداع فواتير مموليها.

وفي الأخير، أدعوكم إلى موافاة هذه الوزارة (مديرية المنشآت العامة والخصوصية) بالمعطيات المتعلقة بالتقدم المحرز فيما يخص ورش رقمنة تدبير مساطر أداء ديون الممولين والإيداع الإلكتروني لفواتيرهم مع الحرص على إطلاع الأجهزة التداولية واللجان المختصة بالتدابير المتخذة في هذا الشأن.

وتقبلوا، السيدات والسادة الرؤساء والرؤساء المديرين العامين ورؤساء الإدارة الجماعية والمديرين العامين ومديري المؤسسات والمقاولات العمومية خالص التحيات والسلام.

وزارة الاقتصاد والمالية  
فاخرة قفلام